

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 65- كتاب الصلاة | باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود الحديث الثالث والتسعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجع فصلي فانك لم تصلي فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:37](#) وقال رجع فصلي فانك لم تصلي ثلاثا وقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا - [00:01:05](#) ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم رفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها هذا الحديث في الصحيحين وفي السنن والمسند وغيرها وهذا الحديث - [00:01:34](#) مشهور عند العلماء رحمهم الله ويسمونه حديث المسية في صلاته وهذا الحديث يعتمد عليه فيما يجب في الصلاة كما ذكر فيه فهو واجب وما لم يذكر فيه فان ورد بامر صريح قوي مثله - [00:02:15](#) وينظر قد يحمل على الندب لعدم ذكره في هذا الحديث وقد يحمل على الوجوب ويجاب عن هذا الحديث بان الرجل لم يجهل هذا الامر وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:03](#) تلطف بهذا الرجل واسمه خلاد ابن رافع وبعضهم يقول عنه الاعرابي وهو ليس باعرابي لكن لكون صلاته وفعله فعل الاعراب يطلق عليه بعض العلماء بقوله الاعرابي صلاة الاعرابي ففي هذا الحديث - [00:03:49](#) فوائد عظيمة وكلامنا عليه في ثلاثة مباحث المبحث الاول اختلاف العلماء رحمهم الله فيما دل عليه هذا الحديث فيما دل عليه لفظا وفيما لم يرد في هذا الحديث مما اختلف العلماء - [00:04:30](#) في وجوبه من عدم ذلك الاول اخذ الاحناف بهذا الحديث بان قراءة الفاتحة لا تلزم لا الامام ولا المنفرد ولا المأموم وانما عليهم ان يقرأوا في شيء من القرآن ما تيسر من القرآن - [00:05:13](#) نقول لهم لما يرحمكم الله قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فاقرأ ما تيسر معك من القرآن اقرأ اي سورة او اي آيات من القرآن - [00:06:01](#) وهذا الحديث ورد مورد التعليم من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسوغ ان يقول له اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولا ينص على الفاتحة وهي واجبة هذا وجه استدلالهم - [00:06:24](#) يقول ان هذا الحديث اولاً لكم هذا الحديث ورد في روايات كثيرة وورد منها ثم قرأ بام القرآن وبما شاء الله فقد نص في بعض رواياته على قراءة الفاتحة ام القرآن - [00:06:46](#) وبما تيسر بعدها او لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان هذا الرجل يعرف اهمية الفاتحة وانه قرأ بها وانما هو خفف هذا الرجل ولم يتقن الركوع والسجود والاعتدال منهما - [00:07:15](#) اما الفاتحة فليست موضع اشكال فهو يعلم كما يعلم غيره من المسلمين بانها ركن من اركان الصلاة وواجب من واجباته فاتى بها

الرجل يقولون هذا مفهوم ولا يكفي يقول ورد قوله صلى الله عليه وسلم - [00:07:41](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هذا نص صريح يرد على الاحناف وعلى غيرهم بان قراءة الفاتحة واجبة والخلاف في وجوبها

على المأموم فقط واما الامام والمنفرد فالجمهور على وجوبها - [00:08:05](#)

عليهم وقد اخذ الجمهور بهذا وبالحديث الواردة في وجوب قراءة الفاتحة فأروا ان قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة ومن اركانها التي لا تتم الا بها وان قوله صلى الله عليه وسلم فاقراً ما تيسر من القرآن يعني مع الفاتحة. والا الفاتحة فليست موضع اشكال.

لانه ورد - [00:08:31](#)

في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اقرأ ما تيسر من القرآن يعني مع

الفاتحة وفي قوله جل وعلا فاقراً ما تيسر منه دليل من ادلة الاحناف - [00:09:05](#)

على ان الله جل وعلا امر بان يقرأ المصلي ما تيسر من القرآن في غير هذا الحديث يقال هذا في قيام الليل ان ربك يعلم انك تقوم

ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك - [00:09:35](#)

والامر في هذا فاقروا ما تيسر منه يعني من القرآن في قيام الليل في قيام الليل تقرأ ما تيسر مع الفاتحة اطلت او خفت والنبي

صلى الله عليه وسلم تواتر عنه قراءة الفاتحة في كل ركعة وفي الصلاة - [00:10:01](#)

وبالجمهورية وفي السرية ويسمعهم الآية احيانا عليه الصلاة والسلام في السرية وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي

اذا وقراءة الفاتحة ثابتة في احاديث كثيرة وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:32](#)

ولا دليل في هذا للاحناف رحمهم الله كذلك مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله في وجوب الطمأنينة الجمهور على ان الطمأنينة في

هذه الاركان المنصوص عليها في الحديث انها ركن من اركان الصلاة - [00:11:02](#)

الاحناف رحمهم الله خالفوا في هذا قالوا لا لا تلزم الطمأنينة والحديث الذي احتجوا به على عدم لزوم الفاتحة حجة عليهم في وجوب

الطمأنينة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع - [00:11:34](#)

حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم رفع حتى تطمئن جالساً هذا صريح في الاطمئنان وان

الطمأنينة واجبة وربما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:58](#)

ما انكر على هذا الرجل الا الطمأنينة لانه رؤيا انه كان لا يطمئن في ركوعه ولا في سجوده ولا في رفعه منهما والاحناف قالوا تستحب

الطمأنينة استحباباً ولا تجب لو صلى بدون طمأنينة صحت صلاته عندهم - [00:12:24](#)

والجمهور على انها لا تصح الصلاة الا بالطمأنينة وان من صلى بدون طمأنينة يؤمر باعادة الصلاة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الرجل باعادة الصلاة لعدم وجود الطمأنينة - [00:12:54](#)

والحديث هذا وغيره وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الاحناف وهي احاديث واضحة وصريحة ويرون ان من صلى بسرعة

بدون طمأنينة ان صلاته صحيحة. لو قام من الركوع - [00:13:14](#)

وقبل ان يعتمد ان يعتدل قائماً سجد ثم اذا قام من السجود وقبل ان يطمئن جالساً يسجد يرون صحة صلاته والجمهور على ان من لم

يطمح فان فلا صلاة له - [00:13:41](#)

وقد تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائماً حتى يقول القائل قد نسي يعني قد نسي انه في

حال القيام من الركوع - [00:14:08](#)

وتوهم انه في حال القراءة من شدة من كثرة اطالته صلى الله عليه وسلم في اعتداله بعد القيام الركوع وحديث البراء بن عازب

رضي الله عنه انه رمق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:25](#)

ووجد قيامه وركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء هذا دليل واضح على

الاطمئنان وانه لم يكن تصلي صلاة غير مطمئن فيها اذا فالحجة - [00:14:49](#)

مع الجمهور وليس مع الاحناف حجة في عدم الطمأنينة لما ذهبوا اليه لا دليل وانما قالوا انها افعال مكررة وانتقال من شيء الى شيء

فلو اسرع فيه ما دام انه - 00:15:27

قام من السجود وعاد الى السجود مرة اخرى فيكفيه ذلك. يعني اي قيام قامه من السجود وان لم يعتدل فيكفي وهذا قياس مع النص واجتهاد مع النص ولا اجتهاد مع النص - 00:15:46

المبحث الثاني في كيفية الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات في الصلاة وغير الواجبات قال العلماء رحمهم الله ما ذكر في هذا الحديث ما هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:14

علمه المسيء في صلاته قال في سبل السلام واعلم ان هذا الحديث ان هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه - 00:16:35

يقول ما ذكر فيه وهو واجب وما لم يذكر فيه فليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر التعليم عن وقت الحاجة وللعلماء رحمهم الله رد على هذا قالوا قد يكون هناك شيء واجب لم يذكر في هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه - 00:16:59

فسلم علم المسيء في صلاته ما جهل وما رأى انه اخطأ فيه واما غيره مما لم يخطى فيه كالجلوس مثلا للتشهد الاول والجلوس للتشهد الاخير ونحو ذلك فهذه ما وردت في هذا الحديث مع انها واجبة - 00:17:24

لا يجوز تركها يقول رحمه الله اما الاستدلال على ان كل ما ذكر فيه واجب فلانه ساقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الامر بعد قوله لن تتم الصلاة الا بما ذكر فيه - 00:17:50

يقوي مرتبة الحصر انه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من عمل هذا المصلي يعني قال كون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر افعال الصلاة كلها دليل من الدالة على انه ما حصر التعليم فيما جهل المرء - 00:18:12

فيما جهل هذا وانما اخبره بالصلاة كلها. فما ذكر فيها فهو واجب وما لم يذكر فيها فليس في واجب وما لم تتعلق به اساءته من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة - 00:18:39

ولم يحدد موضع الاساءة من صلاة هذا الرجل ولكنه عند ابي داود والترمذي والنسائي انه اخف صلاته يعني ان الملاحظة التي لوحظت على هذا الرجل هو التخفيف الزائد والتخفيف الزائد - 00:19:03

يشعر بعدم الطمأنينة فاذا لم يطمئن في صلاته فما صحت وائمة الحديث يجعلون هذا الحديث في باب وجوب الطمأنينة. فلعل الاساءة راجعة الى ان هذا الرجل الصلاة فاحف اعمالها واقوالها - 00:19:27

فلذا امره النبي صلى الله عليه وسلم واكد عليه بالاطمئنان فيها واما الاستدلال على ان كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلان المقام تعليم الواجبات في الصلاة يقول - 00:19:57

ان استدلال العلماء على ان ما لم يذكر في هذا الحديث ليس بواجب هذا استدلال له وجه ان المجال مجال تعليم والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم هذا الرجل فلا يحسن ان يترك بعض الشيء في الصلاة الذي يجب لا يعلمه به - 00:20:24

وسيجاب عن هذا فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالاجماع انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:46

فاذا احصيت الفاظ الحديث الصحيح اخذ منها بالزائد يعني الفاظ حديث متكررة وفيها اختلاف فيؤخذ بكل ما ثبت في هذا الحديث من التعليم سواء كان مما ورد بين ايدينا الان ومما ورد في غير هذا الكتاب - 00:21:09

شاب من السنن والمسانيد ثم ان عارض الوجوب الدالة عليه الفاظ هذا الحديث او عدم الوجوب دليل اقوى منه ان عارض دليل ان عارض الوجوب الدالة عليه الفاظ هذا الحديث - 00:21:33

او عدم الوجوب دليل هذا هو خبر ان ثم ان عارض الوجوب اسمن دليل اقوى منه عمل به يعني قد يرد في بعض الاحاديث امر بفعل في الصلاة لم يرد في هذا الحديث كالتشهد الاخير مثلا - 00:22:14

يقول دليل اقوى منه عمل به. يعني يؤخذ بالدليل الثابت في الامر بشيء لان هذا لم ينفي ما سكت عنه فاذا وجد دليل امر به مثال ذلك مثلا هذا الحديث الذي معنا ما ذكر شيئا عن التشهد الاخير - 00:22:44

وورد احاديث تثبت التشهد الاخير فهل يجوز لنا ان نقول ان حديث المسية في صلاته ما ذكر التشهد الاخير فنتركه لا لانه ورد اثباته في حديث اخر وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه في وجوبه. عندكم فيها غلط مطبعي - [00:23:14](#)

وكان مذكورا في هذا الحديث فاننا نتمسك بوجوبه وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فاننا نتمسك بعدم وجوبه استنادا الى هذا الحديث لانه موضع تعليم - [00:23:49](#)

يقول ما وجب نوعان نوع اختلف في وجوبه ونوع لم يختلف في وجوبه الشيء الذي لم يختلف في وجوبه نأخذه وان لم يذكر في هذا الحديث ما اختلف في وجوبه - [00:24:16](#)

ولم يذكر في هذا الحديث فيكون هذا الحديث مستندا لعدم الوجوب لانه موضع تعليم وان جاءت صيغة امر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل ان يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على النذب - [00:24:39](#)

يقول اذا جاء شيء زائد على ما في هذا الحديث مما اختلف فيه وامر به وهذا الحديث لم يذكره نقول عدم ذكره في هذا الحديث يدل على ان الامر به في الحديث الاخر دليل على - [00:25:06](#)

النذب لا على الوجوب واحتمل البقاء على الظاهر الذي هو الوجوب يقول ما لم يذكر في هذا الحديث مما ذكر في غيره بامر يحتمل امرين يحتمل ان الامر للنذب لكونه لم يذكر في هذا الحديث. ويحتمل ان الامر للوجوب لانه هو الاصل - [00:25:27](#)

وانه ثابت بحديث زائد على ما في هذا الحديث فيؤخذ به ويحتاج الى مرجح للعمل يعني ينظر في الحديث الذي جاء باثبات شيء لم يثبت في هذا الحديث ان وجد له مرجح - [00:25:52](#)

اخذ به وان لم يذكر في هذا الحديث. كأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه. كالتشهد الاخير مثلا واظب عليها التشهد الاخير. وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. هل نترك التشهد الاخير والجلوس له؟ لانه - [00:26:14](#)

ولم يرد في حديث المسية في صلاته ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بدون تشهد وقال صلوا كما رأيتموني اصلي هذا من المرجحات فما لم يرد في هذا الحديث وورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فيؤخذ به وان لم يرد في هذا الحديث - [00:26:33](#)

اذا تلخص معنا من المبحث الثاني في كيفية الاستدلال في هذا الحديث على الواجبات في الصلاة وغير الواجبات نقول ما ورد في هذا الحديث وان اختلف فيه فيكون هذا الحديث دليلا على وجوب هذا الشيء - [00:26:59](#)

وما اختلف فيه مما لم يرد في هذا الحديث يقول نقول هذا الحديث دليل على عدم وجوبه. الا ان ورد في حديث صريح اقوى من هذا ما الذي يقويه مثل - [00:27:36](#)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبحث الثالث الاحكام المأخوذة من هذا الحديث اولا الاعمال المذكورة في هذا الحديث هي اركان الصلاة التي لا تسقط سهوا ولا جهلا يعني لا يعذر بها - [00:27:55](#)

لو واحد نسي الركوع او نسي سجدة من السجعات هل يجبرون سجود السهو يقول يعذر بشهوة؟ لا اخر نسي التشهد الاول مثلا نسي التشهد الاول هل يعذر من الشيانة نعم - [00:28:20](#)

لان التشهد الاول ما ورد في هذا الحديث اخر ما نسي وانما جهل ان الواجب سجدتان وسجد في الركعة سجدة واحدة فهل تصح صلاته ويعذر بجهله لا اخر نسي الاستفتاح - [00:28:48](#)

هل تصح صلاته نعم لانه نسي شيئا لم يرد في هذا الحديث والاستفتاح ليس في ركن من اركان الصلاة وهي يعني الاركان الواردة في هذا الحديث تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى فقط - [00:29:13](#)

تكبيرة الاحرام متى تلزم عند الدخول في الصلاة واما عند القيام للركعة الثانية والثالثة والرابعة لا تلزم تكبيرة الاحرام وانما هي تكبيرة انتقال وتختلف تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الانتقال فتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تسقط لا عمدا ولا سهوا ولا - [00:29:43](#)

تكبيرة الانتقال لا يجوز ان يتركها المرء سهوا يعني يتركها عمدا لكن لو تركها سهوا او جهلا جبرها سجود ثم قراءة الفاتحة في كل

ركعة قراءة الفاتحة في كل ركعة. يرى بعض العلماء رحمهم الله كما تقدم لنا قول الاحناف انها لا تجب قراءة الفاتحة - [00:30:07](#)
قالوا لاناها لم تذكر في هذا الحديث ويرى بعض العلماء رحمهم الله من غير الاحناف ان قراءة الفاتحة تجب مرة في الصلاة في الركعة
الاولى او في الركعة الثانية او في الركعة الثالثة او في الركعة الرابعة. المهم ان يمر على قراءة الفاتحة في الصلاة - [00:30:39](#)
وهذا قول اخر مرجوح كذلك. والجمهور على انها ركن في كل ركعة ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة ثم الركوع. الركوع هل يصح ان
يسقط سهوا او جهلا؟ لا الاعتدال منه كذلك لا يصح ان يسقط لا سهوا ولا جهلا - [00:30:59](#)

هذا عند الجمهور اما الاحناف كذلك ركن من الاركان فلا يسقط لا جهلا ولا سهوا. والاعتدال منه كذلك. الاعتدال منه يجب وهو ركن من
اركان الصلاة عن القيام بين السجدين - [00:31:23](#)

ركن من اركان الصلاة والطمأنينة في كل هذه الافعال حتى في الرفع من الركوع والسجود نص رحمه الله على الرفع من الركوع
والرفع من السجود. لان كثير من المصلين لا يطمئن - [00:31:43](#)
في هذين الركنين والاطمئنان ركن في كل افعال الصلاة الواجبة فهو ركن في بالرفع من الركوع يعني الرفع من الركوع ركن كما تقدم
لنا قريبا والاعتدال منه ركن اخر الرفع من السجود ركن - [00:32:05](#)

والاطمئنان في الجلوس ركن فهما ركنان لو رفع وهوى مباشرة اتى بركن واسقط ركننا فما صحت صلاته الصلاة كثير من الاخوة هداهم
الله يرفع من الركوع ويهوي بدون اطمئنان فما تصح صلاته في هذه الصورة - [00:32:33](#)
وان صحها الاحناف رحمهم الله لكن بدون دليل والطمأنينة في كل هذه الافعال حتى في الرفع من الركوع والسجود. نص عليها لاناها
محل تساهل من الكثير خلافا لمن لم يوجبوها في هذين الركنين مع استحبابها عندهم. الاحناف يقولون مستحبة. لكن لا تجب -

[00:33:01](#)

ونحن نقول واجبة ليست مستحبة مستحبة اذا تركتها صحت صلاتك والواجبة اذا تركتها ما صحت صلاتك يقول وبقي شيء من
الاركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم - [00:33:39](#)
قال النووي رحمه الله اجابة على هذا يقول لم يذكر التشهد لما لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يذكر له النبي
صلى الله عليه وسلم التسليم؟ هذه ثلاثة اركان - [00:34:06](#)

ما ذكرت في حديث المسية اجاب عنها النووي رحمه الله قال انها معلومة لدى السائل. من هو السائل؟ هذا المسية في صلاته الذي قال
والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمي - [00:34:24](#)

ثانيا ان يفعل ذلك في كل ركعة ما عدا تكبيرة الاحرام ففي الاولى دون غيرها. تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى فقط واما بقية هذه
الاركان بما في ذلك الفاتحة فهي ركن في كل ركعة - [00:34:46](#)

خلافا لما لمن يقول انها ركن واحد في الصلاة اتى بها في اي ركعة من الركعات كفى ولا يلزم ان يأتي بها في جميع الركعات وهذا
خلاف الصحيح دل هذا الحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من اعمال الصلاة. يعني هذا مما يستدل به في هذا - [00:35:07](#)
الحديث لكن لا نقول نحكم بان كل ما لم يذكر غير واجب من ضمن الاحاديث الاخرى النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه احاديث
كثيرة في الصلاة وصلى عليه الصلاة والسلام وقال خذوه عني وقال عليه الصلاة والسلام صلوا - [00:35:38](#)

كما رأيتوني اصلي لكن يقول رحمه الله استدراكا على هذا لكن بعد الاطلاع على طرقه والاحاطة بجميع الفاظه. ليعلم المذكور كله
فيؤخذ به وقد قال ابن حجر رحمه الله فيفتح الباري قد اطلعت - [00:35:57](#)

على جميعه واخذت واحصى ما يستفاد من هذا الحديث بطرقه الى فوائد عظيمة كثيرة رحمه الله اربعة وفيه دليل على وجوب
الترتيب بين هذه الاعمال لانه ورد بلفظ ثم ولانه مقام تعليم جاهل بالاحكام - [00:36:21](#)

هذا الحديد دل على الترتيب لو ان المرء قرأ ثم سجد ثم قام وركع صحت صلاته لا لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب هذه الافعال
بقوله ثم وثم تدل على الترتيب - [00:36:50](#)

القصد بالترتيب مثل ما تقول جاء زيد ثم جاء عمرو. ماذا تفهم من هذا الكلام ان عمرو جاء بعد زيد لكن مباشرة او غير مباشرة الله

اعلم المهم انه جاء بعده ولا يقل قائل انه جاء قبله او معه - [00:37:11](#)

واذا قيل جاء زيد وعمرو الواو تدل على العطف فقط بدون ترتيب يجوز ان عمرو الاخير في اللفظ هو الذي جاء اولاً بالفعل الواو لا

تدل على الترتيب واخذ بعض العلماء من قوله ثم - [00:37:32](#)

وجوب الطمأنينة لانه لم يقل اقرأ فارفع فاسجد لانه لو قال كذا لربما قيل اخذ منه الترتيب بدون تراخي لكنه قال ثم ارفع حتى

تطمئن تعتدل قائماً ثم اسجد يعني بعد ذلك لان كلمة ثم تدل على - [00:37:57](#)

التراخي بخلاف الفاء فتدل على التعقيب. لو قيل مثلاً جاء زيد فعمرو فهما من هذا انه دخل زيد ثم دخل عمرو بعده مباشرة لكن اذا

قلنا جاء زيد ثم عمرو - [00:38:30](#)

فهما من هذا ان عمرو جاء بعد زيد لكن يجوز انه جاء بعده بعشر دقائق ويجوز انه جاء بعده بساعة ويجوز انه جاء بعده بيوم

ويجوز انه جاء بعده بشهر - [00:38:49](#)

ويجوز انه جاء بعده بسنة جاء زيد ثم جاء عمرو ما ندري متى جاء عمرو المهم ان عمرو جاء بعد جيد بتراخي هذا معنى ثم للتراخي

والفاء للتعقيب الفا تدل على الترتيب والتعقيب. وثم تدل على الترتيب والتراخي - [00:39:05](#)

وفي قوله ثم اخذ منها وجوب الاطمئنان. لان فيه تراخي لا ترفع وتسجد مباشرة وانما ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسكت ان هذه

الاركان للصلاة لا تسقط لا سهوا ولا جهلاً. بدليل امر المصلي بالاعادة - [00:39:30](#)

ولم يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه فرق بين من اساء في صلاته اساءة لا تبطلوا الصلاة وبين من اساء في صلاته اساءة

تبطل الصلاة ايضاح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل ارجع فصلي فانك لم تصلي. ما صليت - [00:40:03](#)

فرجع وصلى وعاد فقال له النبي ارجع فصلي فانك لم تصلي فرجع وصلى مثل صلاته الاولى فجاء الى النبي فقال له ارجع فصلي

فانك لم تصلي. ثلاث مرات يردده دليل على ان صلاته هذي غير صحيحة لا قيمة لها - [00:40:37](#)

لكن الاخر الذي مر علينا قريباً قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد لا تعد لمثل هذا الفعل لا تفعل مستقبلاً وفعلك

هذا دليل على الحرص والرغبة في ادراك الركعة زادك الله حرصاً - [00:41:02](#)

اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دعوة جيدة لكن قال له لا تعد ولم يقل له اعد صلاتك بخلاف الذي صلى خلف الصف وقف النبي

صلى الله عليه وسلم حتى انصرف من صلاته وقال استقبل صلاتك - [00:41:24](#)

ما صليت لانك صليت فقال له استقبل صلاتك ابدأ من جديد فرق بين من اساء في صلاته اساءة معفو عنها وبين من اساء في صلاته

اساءة لا يعفى عنها انت رأيت شخصاً مثلاً لا يطمئن في صلاته ولا يصلي - [00:41:45](#)

ولا يركد في صلاته. ما تقول له يا اخي اطمئن في صلاتك اذا صليت مستقبلاً تقول له اعد صلاتك هذه صلاتي غير صحيحة ان كنت

تريد الحق والسنة فصلاتك هذه باطلة لا قيمة لها - [00:42:09](#)

اعد الصلاة من جديد لكن رأيت اخلاً بشيء ليس بواجب. ما تقول له اعد صلاتك؟ لو قلت له عن صلاتك تكون اخطأت. انت تقول له يا

اخي اذا قمت وكبرت تكبيرة الاحرام لا تشرع بالقراءة مباشرة - [00:42:26](#)

الله اكبر ثم تقول الحمد لله رب العالمين لا يا اخي فيه بين التكبير وبين القراءة الفاتحة الاستفتاح سنة من سنن الصلاة وبعد

الاستفتاح التعوذ وبعد التعوذ بالبسملة ياتي بهذه يا اخي مستقبلاً - [00:42:46](#)

ثم اقرأ الفاتحة لكن ما تقول له اعد صلاتك لانك ما استفتحت وما تعودت وما اتيت بالبسملة. لا. لان هذه سنن اربعة خمسة ان هذه

الاركان للصلاة لا تسقط لا سهوا ولا جهلاً لو كانت تسقط سهواً - [00:43:07](#)

او تسقط جهلاً عذر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل وما رده ثلاث مرات بدليل امر المصلي بالاعادة ولم يكتفي النبي صلى الله

عليه وسلم بتعليمه الذي كبر قبل الصف - [00:43:36](#)

اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه وقال له زادك الله حرصاً ولا تعد يدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة المسيء فلولا ذلك

لم يؤمر باعادتها يعني دل هذا الحديث على عدم الصحة لانه خلافاً لما يقوله بعض الناس - [00:43:55](#)

مثلاً بان صلاته صحيحة لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الصلاة المثلى والحسنى لا نقول ما يمكن ان يردده النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث مرات وهي صحيحة. يكتفي بواحدة - [00:44:23](#)

سبعة يدل على ان الجاهل على ان الجاهل تجزئ منه الصلاة الناقصة اما العالم فلا يدل على ان الجاهل تجزئ منه الصلاة الناقصة. اما العالم فلا هذا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:50](#)

ربما استنتجه المؤلف رحمه الله من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الجاهل هذا باعادة الصلوات الماضية لم يأمره باعادتها وانما امره باعادة هذه الصلاة. واما ما عداها مما مضى قبل العلم - [00:45:22](#)

فليس فهو معذور ثمانية فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والامر بالمعروف وان يكون ذلك بطريق سهلة لا عنف فيها النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام لما سلم كما في الروايات الاخر - [00:45:46](#)

سلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصلي ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جاهل او يا غبي او افعالك سيئة - [00:46:14](#)

او كيف تفعل هذه الافعال وانت في المدينة بين ظهراي المسلمين ونحو ذلك لا تلتف به وما بادره بالتعليم من اجل ان يشترك في التعليم لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اجلسه من اول وهلة وقال اذا قمت الى الصلاة فاعمل كذا وكذا وكذا الى اخره - [00:46:29](#)

لربما نسي بعض هذه الافعال لكن امره النبي ان يكرر الصلاة ثلاث مرات حتى ينتبه ويتشوق للعلم ويرغب فيه ويدرك ما قصر فيه وان يكون بطريق سهلة لا عنف فيها. وان الاحسن - [00:46:53](#)

للمعلم ان يستعمل طريق التشويق في العلم ليكون ابلغ في التعليم وابقى في الذهن هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقته في كثير من تعاليمه عليه الصلاة والسلام. يقول يا معاذ اتدري ما حق الله على - [00:47:20](#)

العباد وما حق العباد على الله ويقول فيما يختص المأ الأعلى يسأل الصحابة ويأتي بالاحكام التي يريد القاءها على طريق السؤال حتى يشترك الانسان للجواب يعرف انها اذا سمع السؤال عجز عن اجابته - [00:47:44](#)

فتشوق للجواب بخلاف ما اذا القي عليه الحكم من اول وهلة قد ينساه او لا يحيط به لكن اذا جاء على سبيل السؤال او التردد او مثلاً شخص يقرأ عليك القرآن - [00:48:15](#)

فاخطأ في اية ما يحسن ان ترد عليه من اول وهلة اعد الاية يعيد ربما يكون ناسي او ساهي فيصح فحسن وربما يعيد نفس القراءة الاولى فتقول لها اعي الثانية - [00:48:36](#)

هيعيد على نفس القراءة الاولى فتد عليه فتثبت يثبت الرد عنده باذن الله بخلاف ما اذا غلط في الاية ورددت عليه فلربما قرأها مرة اخرى وغلب لان القراءة الاولى ثابتة عنده مثلاً - [00:48:58](#)

وانت رددت عليه ونسي ما رديت لكن اذا كررت عليه كنت في غير الصلاة مثلاً وقلت له اعد فقلت له اعد شائعات فان صح خطأه فحسن وان لم يصححه ترد عليه - [00:49:21](#)

ردا يثبت عنده باذن الله وان الاحسن للمعلم ان يستعمل طريق التشويق في العلم ليكون ابلغ في التعليم وابقى في الذهن. يعني في ذهن المتعلم وانه يستحب للمسئول ان يزيد في الجواب اذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون - [00:49:41](#)

الحال تدل على جهل السائل ببعض الاحكام التي يحتاجها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الرجل الذي ورد في بعض الروايات انه ما كان يطمئن ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاطمئن - [00:50:14](#)

او اذا رفعت من الركوع فاطمئن حتى تعتدل قائمة ما قال له ذلك وانما اتى بكل ما يحتاج اليه في الصلاة ومن ذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:36](#)

قال الصحابة يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر السؤال عن حاجة واحدة في البحر وهي الوضوء بماء البحر - [00:50:55](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته زادهم فائدة عظيمة لانهم يبقون في البحر اشهر طويلة ويصيدون

السماك الحي ويصيدون السمك الميت يقع في ايديهم السمك الميت في البحر - [00:51:18](#)

ولا يظيره ولا يخرب لانه في ماء البحر مع ملوحته يحتفظ فائدته وهم محتاجون الى ميتة البحر ولم يسألوا عنها فافادهم اياها صلى الله عليه وسلم فانت مثلا لو قال لك قائل مثلا - [00:51:47](#)

ماذا اقول في ركوعي قل له قل يا اخي في ركوعك سبحان ربي العظيم واذا سجدت فقل سبحان ربي الاعلى. هو ما سأل الا عن الركوع لكن ربما اختلط عليه الواجب في الركوع والسجود فانت تنبهه - [00:52:09](#)

تقول في الركوع تقول سبحان ربي العظيم وفي السجود تقول سبحان ربي الاعلى وهكذا فاذا سألك السائل عن فائدة وتظن انه يجهل الاخرى فاتي بها يخرج منك بنتيجة وبفائدة عظيمة - [00:52:32](#)

تسعة وانه يستحب للمسؤول ان يزيد في الجواب اذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائر ببعض الاحكام التي يحتاجها عشرة ان الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين - [00:52:57](#)

وجعلهما على الصدر وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة الاستفتاح من المستحبات والتعوذ كذلك. ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع. وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول - [00:53:20](#)

هذا من المستحبات في الصلاة جعلهما على الصدر وضع اليمين على الشمال وجعلهما على الصدر من مستحبات الصلاة هيئات الركوع ان يمد ظهره ويجعل رأسه حياله ويجافي عضديه هذا من هيئة من الهيئة الحسنة - [00:53:52](#)

في الركوع لكن لو انحنى قليلا اي انحنا يعتبر ركوعه صحيح لكن الهيئة الحسنة احسن والسجود لو ظم نفسه وسجد صح سجوده واذا جاف عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه - [00:54:15](#)

وفخذه عن ساقيه هذه الحياة الحسنة كما تقدم لنا امس وغير ذلك من الافعال كقراءة السورة مثلا بعد الفاتحة وكتكرار الواجب التسبيح والتحميد قول سبحان ربي الاعلى في السجود تكرر الواجب مرة وما زاد - [00:54:38](#)

ما هو مستحب وهكذا كلها من الافعال المستحبة في الصلاة قال وفي الحادي عشر وفيه ان المعلم يبدأ في تعليمه بالا هم فالا هم وتقدم وتقدم الفروض على المستحبات من هنا اخذنا هذا - [00:55:11](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان هذا الرجل جاهل يجهل الصلاة فهل يعلمه جميع اركانها وواجباتها ومستحباتها وسننها دفعة واحدة ينسى ربما حفظ المستحب ونسي الركن لكنه اعطاه المهم - [00:55:38](#)

اعطاه الاكيد اذا رأيت شخصا اخل بامور كثيرة مثلا ومن ضمنها الصلاة صلاة الجماعة تبدأ بالاشياء الاخرى وتترك الصلاة بعدين لا الصلاة اهم ركن من اركان الاسلام بعد الشهادتين. تبدأ بها - [00:56:07](#)

يقول صل صلاة صحيحة فاذا صلى الصلاة الصحيحة تنتقل معه الى الامور الاخرى لا تعطيه المستحبات وتترك ما يجهل من الواجبات والاركان الثاني عشر قال الصنعاني رحمه الله واعلم ان حديث المسبي في صلاته - [00:56:31](#)

قد اتسع فيه نطاق الكلام من العلماء رحمهم الله وتجاوزت في معانيه الافهام وقد كنا حققنا انه لا يتم حمل النفي فيه على نفي الكمال لما تقرر في علم النحو وعلم الاصول - [00:57:00](#)

ان كلمات النفي الموضوعة لنفي الحقيقة فقولك لا رجل في الدار نفي الحقيقة نفي نفي لحقيقة الرجل فيها. وهذا مما لا نزاع فيه. وانه لا يحمل على خلافه من الكمال وغيره الا لدليل - [00:57:24](#)

هذه الجملة مهمة الامام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على شرح ابن دقيق العيد احكام الاحكام علق عليه بكتاب اسماء العدة على العمدة تعليق على شرح احكام الاحكام لابن دقيق العيد - [00:57:56](#)

رحمهم الله قال ان بعض العلماء قال في هذا الحديث ارجع فصلي فانك لم تصلي قال هذا نفي لكمال الصلاة ويقول هذا في غير محله وغير صحيح لان نفي الشيء - [00:58:28](#)

كما عرفنا من لغة العرب وعرفنا من علم الاصول ان نفي الشيء نفي الله فاذا قلت مثلا لا رجل في الدار هل يصح ان يأتي اخر ويقول انه يقصد لا رجل عالم والا فيه - [00:58:53](#)

خمسة رجال مثلا يقول لا رجل في الدار. ما في الدار الا نسا لا رجل في الدار مثلا هل يتطرق الى الذهن ان فيه رجل لكن يقصد ليس فيه رجل عالم - [00:59:15](#)

او ليس فيه رجل كبير اوليس فيه رجل شاب او نحو ذلك لا اذا قال لا رجل في الدار فهمنا انه لا رجل في الدار فيقول انه ورد في لغة العرب وفي علم الاصول ان النفي نفي لحقيقة الشيء - [00:59:32](#)

يتطرق اليه التأويل الا مع قرائن اذا وجد قرائن لو اراد مثلا قال اريد رجل من هذا البيت يعلمني كذا وكذا قال ما فيه من يعلمك ما فيه رجل في الدار يعلمك نعم يعني ما فيه رجل متعلم لكن فيه رجال - [00:59:52](#)

لكن اذا قال لا رجل في الدار ارجع فصلي فانك لم تصلي ما قال لم تصلي صلاة صحيحة او صلاة مستكملة. وانما قال لم تصلي لم تصلي النبي يقول ارجع فصلي فانك لم تصلي. ثم يجي اخر ويقول - [01:00:20](#)

قصده انه انك لم تصلي صلاة كاملة ولا صلاتك مجزئة كيف تكون مجزئة والنبي امره ان يعيد الصلاة ثلاث مرات اخذ من هذا بعض العلماء رحمهم الله ان ان النافلة اذا دخل فيها وجب عليه ان يأتي بها كاملة صحيحة ولا - [01:00:41](#)

بها وهذا صحيح انت قالوا ان هذا الرجل الذي صلى صلى صلاة نافلة وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكررها ولا قال لا يهتمك ما دامت نافلة لكن عليك بالمستقبل؟ قال لا. انت دخلت في صلاة نافلة فاتمها - [01:01:01](#)

فاتمها ان هذا هو الاكمل واطيب مع انه لا يتعين لا يتعين عليه اكمالها لانه كما تقدم لنا ان من دخل في نافلة فله ان يتمها وله ان يقطعها سوى - [01:01:23](#)

الحج والعمرة فمن دخل في حج او دخل في عمرة ولو انها نافلة وجب عليه اتمامها الا ان يكونا محصرا لان الله جل وعلا قال واتموا الحج والعمرة لله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى - [01:01:39](#)

اله وصحبه اجمعين - [01:02:03](#)